الشهادتين لتيقننا بكذب إحداهما وليست إحداهما بأولى من الأخرى
إحداهما ثم قضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل لأن الأولى لما عارضها ترجحت
الأداء فصح القضاء بها والثانية منافية للأولى فلا تقبل ولا يسمع القاضي البينة
على جرح ولا يحكم بذلك خلافا للشافعي لأن في سماع البينة إشاعة الفاحشة
الحكم توثق إثبات الفسق ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء
إذا أخبره بها من يثق به استحسانا فإنا نشهد بأن عمر بن الخطاب وأن علي
بن أبي طالب وعائشة زوج النبي عليه السلام وفاطمة زوج علي وشريحا كان قاضيا
وإن لم نشاهد ذلك ولأن الموت يحضر بعينه وكل أحد لا يحضر فتفوت أحكام
القضاء وكذلك النسب يتعذر الوقوف على حقيقته وكذا الدخول فيقع فيها
بالشهرة والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة لأنها
تثبت على خلاف القياس احتياطا لحفظ الحقوق والأموال ولا تقبل في الحدود
والقصاص لأنها تندرئ بالشبهات ويحتاط لدرئها وتجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين لأن كل شهادة حق منفرد وشهادة شاهدين على شاهدين
حقين جائزة ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد لأن الحق لا يثبت بشهادة
واحد والشافعي يعتبر على كل شاهد شاهدين لأنه أنفى للشبهة والتهمة
إلا أن هذه التهمة غير معتبرة كما لو شهدا بحقين لشخص واحد في مجلس
وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي
أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه لأنه لا بد
الشهادة عنده كما يؤدي عند الحاكم لينقلها الفرع وإنما يقول اشهد
لأن التحميل هكذا حصل وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز
لا يفتقر إلى الإشهاد وهو يثبت بنفسه ويقول شاهد
اشهد أن فلانا أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلان

فلان

يد على شهادتي بذلك لا يكون الأداء موافقا للتحمل ولا تقبل شهادة
شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا
أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي لأن حكم الفرع لا يثبت
مع القدرة على الأصل وقال لا تقبل وإن كانوا في المصر لأنهم ينقلون قولهم فصار كنقل
الإقرار فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز لأن شريحا كان يسأل شهود
الفرع عن عدالة شهود الأصل ولأنه جاز تزكيتهم لغيرهم فكذا تزكيتهم وقال
محمد لا تقبل شهادتهم إذا لم يعدلوهم لأنهم ينقلون الشهادة فلا بد من معرفة
كونها شهادة وإن سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم لأنهم نقلوا
شهادتهم فلا يلزمهم تزكيتهم وإن أنكر شهود الأصل شهادة شهود الفرع لم تقبل شهادة شهود الفرع
لوجود التكذيب من المستند إليه فصار كرواية الحديث إذا أنكر راوي الأصل
وقال أبو حنيفة في شاهد الزور أشهره ولا أعزره لأن المقصود حصل
بالتشهير وربما كان هذا أعظم عند الناس من الضرب وقالا والشافعي نوجعه
ضربا ونحبسه لما روي أن عمر ضرب شاهد زور وسخم وجهه إلا أن هذا محمول
على ما إذا لم يتب فأما إذا تاب وضمن المال فقد حصل الانزجار وهذا كان
شريح يبعث شاهد الزور إلى سوقه أو إلى قومه عند اجتماعهم بعد العصر
ولأن شريحا يقرئهم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا
الناس منه

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها وإن
شهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم
لأنهم يتضمن دعوى بطلان القضاء ودعوى إتلاف المال على المشهود
لهم فلا يصدقون في حق القضاء ويصدقون في التزام الغرامة
لأن الإنسان ... ولو قطعه رجعا فضمنا دية اليد ولا يصح الرجوع
نقض الشهادة لا يكون إلا عند القاضي فكذا نقضها وإذا